اقتديتم اهتديتم في تشبيههم بالنجوم اشارة الى ان المراد علماؤهم ولان
الغالب في اقوالهم السماع من حضرة الرسالة واجتهادهم اقرب
الى الصواب لانهم شاهدوا موارد النصوص ولانهم اختصوا بالسبق
في الدين وبركة صحبة النبي صلى الله والكون في خير القرون ومنهم من قال
يجب تقليد ابي بكر وعمر رضي الله خاصة لقوله صلى الله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وهذا على ما ذكر في شروح المنهاج وفي اصول
البزدوي ومنهم من فصل في التقليد فقلد الخلفاء الراشدين
رضي الله وامثالهم وعند الكرخي يجب فيما لا يدرك بالقياس لانه لا وجه
له الا السماع او الكذب والثاني منتف لا فيما يدرك لان القول بالرأي
منهم مشهور والمجتهد قد يخطئ والسكوت مسلكهم مسلكهم في الا
جتهاد اقتدوا اجوب عن الاحتجاج بقوله صلى الله اصحابي كالنجوم آه
والمراد من اقتداء الشيخين متابعتهما في السير والسياسة لا
في المذهب والا لكان تقليد بعض الصحابة بعضها واجبا وهو خلاف
الاجماع وجواب عن الاحتجاج بقوله صلى الله اقتدوا باللذين من بعدي
آه واما التابعي فلا خلاف في انه لا يترك القياس بقوله وانما الخلاف في
انه هل يعتد به في اجماع الصحابة رضي الله حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه
فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به لنا انه ادرك عصرهم وسوغوا
له الاجتهاد والمزاحمة معهم في الفتوى والحكم بخلاف رأيهم فقد صار
هو كواحد منهم فيما يبتني على اجتهاد الرأي ثم الاجماع لا ينعقد مع خلاف

رد لصاحب التنقيح حيث زعم اختصاص المذهب الاول باهل السنة والثاني بالمعتزلة منه

تغيير لتحرير التنقيح منه من ان تبين ما في كلام صاحب التنقيح من الخلل فتأمل منه

تغيير لتحرير التنقيح عنه ابو هو الوجه في الجواب انه منظور فيه فتأمل وما في التوضيح [illegible] منه

خلاف واحد منهم فكذلك لا ينعقد مع خلافه لان شرط انعقاد الاجماع ان لا
يبقى احد ممن سوغ له الاجتهاد في ذلك العصر مخالفا وقد ثبت ان عمر وعليا
رضي الله قلدا شريحا القضاء بعد ما ظهر منه مخالفتهما في الرأي وانما قلداه القضاء
ليحكم برأيه وقد روي ان عمر رضي كتب الى شريح اقض بما في كتاب الله تعالى
فان لم تجد فبسنة رسول الله صلى الله فان لم تجد فاجتهد برأيك وقد صح
ان عليا رضي الله تحاكم اليه وقضى عليه بخلاف رأيه حيث رد شهادة
الحسن رضي الله وكان مذهب علي رضي الله قبول شهادة الولد لوالده
وابن عباس رضي الله رجع الى قول مسروق في النذر بذبح الولد
فاوجب عليه شاة بعد ما كان يوجب عليه مائة من الابل الركن الثالث
في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله في عصر ظرف للاتفاق
تغيير لتحرير التنقيح منه
معناه زمان قليلا كان او كثيرا على امر ديني اجتهادي بحيث يحصل به ما لم يكن
قبل خروج بهذا غير الديني والديني القطعي من العقلي والحسي والظني من الحسي
المنصوص الذي يصير باتفاقهم على الاخبار به اغلب على الظن بحيث يبلغ
حد الطمأنينة كخبر الواحد الذي يصير مشهورا اذ لا مدخل للاجتهاد فيه ويندرج
فيه باقي الاقسام واطلق ابن الحاجب وغيره الامر ليعم الشرعي وغيره حتى
يجب اتباع اجماع المجتهدين في امر الحروب ونحوها ويرد عليه ان تارك
الاتباع ان اثم فهو امر شرعي ديني فلا وجه للعدول عن الخصوص الى العموم
والا فلا معنى للوجوب ومن قيده بالشرعي واراد به ما لا يدرك
لولا خطاب الشارع لم يصب والبحث [illegible] الاول ركنه

بين ذلك التفصيل بين ما في تحرير صاحب التنقيح من القصور والخلل منه

وهو في اللغة العزم والاتفاق وكل امر [illegible] في المعنى الاصطلاحي منه

الاتفاق في زمان لا يتصور الا من اهل ذلك الزمان فالمناسب ان يقيدها بالحالية فلا حاجة الى العدول عن الظرفية منه

انما قال الاتفاق للاجماع في الامور الدنيوية والدينية الغير الشرعية منه